

Distr.
GENERAL

A/53/585
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية."

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٤٦/٥١ واو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود من ٦٣ إلى ٧٩. وجرت المناقشة العامة في الجلسات ٣ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع القرارات وتم النظر فيها في الجلسات ١٤ إلى ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٢ إلى ٣١، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/53/161 و Corr.1 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/53/323)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/53/348)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/53/369)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/53/426)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/53/73-S/1998/163)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغابون لدى الأمم المتحدة (A/53/258-S/1998/763)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة (A/53/638-S/1998/1035).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/53/L.4/Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الكاميرون، باسم بوروندي، وتشاد، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، ومالي، والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى بعرض مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/53/L.4/Rev.1).

٦ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/53/L.63).

٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/53/L.4/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/53/L.5 و Rev.1

٨ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل نيبال باسم استراليا، وإندونيسيا، وباكستان، وتايلند، وسري لانكا، وفيت نام، وقيرغيزستان، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، واليابان بعرض مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/53/L.5). وبعد ذلك، انضمت أوزبكستان، وبروني دار السلام، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفيجي، وكازاخستان، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وكانت معروضة على اللجنة تعديلات (A/C.1/53/L.46) على مشروع القرار A/C.1/53/L.5 مقدمة من ممثل بنغلاديش يتم بموجبها:

(أ) حذف الفقرة السابعة من الديباجة؛

(ب) إدراج فقرة جديدة في المنطوق بين الفقرتين ٢ و ٣ فيما يلي نصها:

"ترحب بفكرة إنشاء برنامج تعليمي وتدريبى للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من أجل الشباب من مختلف الاتجاهات، يمول من التبرعات";

(ج) الاستعاضة عن الفقرة ٥ من المنطوق بالنص التالي:

"تطلب إلى الأمين العام أن ينقل عمليات المركز الإقليمي، بما فيها مكتب المدير، إلى المنطقة وأن يقدم جميع أشكال الدعم اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، للمركز الإقليمي من أجل تنفيذ برنامج أنشطته".

١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيبال، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.5 مشروع قرار منقح بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/53/L.5/Rev.1) تضمن التغييرات التالية:

(أ) يستعاض في الفقرة السابعة من الديباجة عن عبارة "وإذ تلاحظ الفكرة" بعبارة "وإذ ترحب أيضا بالفكرة";

(ب) يستعاض في الفقرة الثامنة من الديباجة عن عبارة "وإذ تقر بتوسيع دور" بعبارة "إذ تنوه بالدور الهام";

(ج) تدرج في الفقرة ٥ من المنطوق عبارة "مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤" بعد عبارة "تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم" وبعد عبارة "إلى المركز من اضطلاع ببرنامج أنشطته".

١١ - وفي الجلسة ذاتها، سحب ممثل بنغلاديش تعديلاته المدخلة على مشروع القرار A/C.1/53/L.5.

١٢ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.5/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/53/L.8

١٣ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/53/L.8).

١٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/53/L.14

١٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/53/L.14) وذلك باسم إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا والهند، ثم انضمت بعد ذلك فيجي والكونغو وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/53/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣٨ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، عمان، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

(١) أوضح وفدا بنن وسري لانكا فيما بعد أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح الفقرة.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، شيلي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، مالطة، اليابان.

١٧ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.14 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٣٧ صوتا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار دال). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، عمان، غانا، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، بيلاروس، تركمانستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، الصين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، اليابان.

هاء - مشروع القرار A/C.1/53/L.18

١٨ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/53/L.18) وذلك باسم إندونيسيا، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو. ثم انضمت بعد ذلك الأرجنتين، وإكوادور، والفلبين، وفيجي، وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار هاء).

واو - مشروع القرار A/C.1/53/L.25

٢٠ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح" (A/C.1/53/L.25)، ثم انضمت بعد ذلك فيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار واو).

زاي - مشروع القرار A/C.1/53/L.29

٢٢ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار بعنوان "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/53/L.29) وذلك باسم ألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنن، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وكوبا، ومصر، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليابان. ثم انضمت بعد ذلك الأرجنتين، وإكوادور، وتوغو، ورومانيا، ومالي، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار زاي).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٤ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن
في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن
الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء
المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء
المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها،
وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في
الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقترانها منها بأن الموارد المخرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن
أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان
النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقترانها أيضا بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

(٢) A/50/474، المرفق الأول.

(٣) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(٥)، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٣٩/٥٢ باء، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛
- ٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛
- ٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، ولا سيما من خلال:
- (أ) عقد اجتماع مشترك لوزراء الدفاع والداخلية في ليرفيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن مسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) تنظيم مؤتمر دون إقليمي معني بالمؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا عٌقد في باتا، غينيا الاستوائية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛
- (ج) عقد حلقة دراسية موجهة للفئات العليا من المدنيين والعسكريين لإعداد المدربين في مجال توطيد السلام بتدابير عملية لنزع السلاح، في ياوندي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- ٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمده في الاجتماعين الوزاريين التاسع والعاشر، ولا سيما تنظيم التدريبات العسكرية المشتركة لمحاكاة عمليات حفظ السلام؛
- ٦ - ترحب بقرار البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعوة، إلى عقد مؤتمر قمة، في أقرب وقت، لرؤساء الدول والحكومات من أجل إنشاء مجلس أعلى لتعزيز السلام ومنع الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة في وسط أفريقيا وإدارتها وتسويتها، وبرلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

٧ - ترحب مع الارتياح بإنشاء آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى كجهاز تقني تنفذ من خلاله البلدان الأعضاء برنامج عمل اللجنة الذي اعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعدا في إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم للبلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان عمل آلية الإنذار المبكر، التي أنشأتها هذه البلدان حديثا، على نحو جيد؛

١٠ - تزجي شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١١ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وخاصة الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنوننا "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو. وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، دعماً فنياً للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٦) الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منسقة وأنه بإمكان المركز أن يقوم بدور مفيد في توفير مناخ يشجع على التعاون في عصر ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تثنى على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الصراحة والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي جاكرتا في عام ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالنتيجة الإيجابية لذكرى مرور عشر سنوات على عملية كاتماندو،

وإذ ترحب أيضا بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريبى للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب الذين لهم خلفيات مختلفة يمؤول من التبرعات،

وإذ تنوه بالدور الهام للمركز الإقليمي في مساعدة مبادرات الدول الأعضاء التي تتعلق تحديدا بالمنطقة، بما في ذلك تقديم المساعدة للأعمال المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر أيضا تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بصفة مستمرة ولمواصلة تعزيزه؛

٢ - تؤكد على أهمية عملية كاتماندو كأداة قوية لتطوير ممارسة الحوار في المنطقة بكاملها من أجل تحقيق الأمن ونزع السلاح؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار تلقي المركز الإقليمي للدعم السياسي والتبرعات المالية التي تعتبر ضرورية لمواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، أن تقدم التبرعات، وهي موارد المركز الإقليمي الوحيدة، من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته؛ مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

جيم

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام
ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في الاعتبار الصعوبات المالية التي يصادفها المركز الإقليمي في تنفيذ برنامج أنشطته،

وإذ تعي الدعم واسع الانتشار المقدم لإعادة تنشيط المركز الإقليمي والدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز في السياق الحالي للنهوض بتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن أسباب المنازعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(٧)،

- ١ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها المركز دعما للجهود الرامية إلى التفاهم والتعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات السلام ونزع السلاح والأمن والتنمية^(أ)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن هناك حاجة لإعادة تنشيط المركز الإقليمي ومدته بالموارد لتمكينه من تعزيز أنشطته وبرامجه، وترحب بالخطوات المتخذة تحقيقا لهذا الهدف من جانب الأمين العام بما في ذلك تعيين مدير للمركز؛
- ٣ - تناشد على وجه الاستعجال الدول الأعضاء، وأساسا الدول الأفريقية، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية تقديم تبرعات بغية إعادة تنشيط المركز الإقليمي، وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ مثل هذه البرامج؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير جميع الدعم اللازم، ضمن الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي سعيا إلى تحقيق قدر أفضل من الإنجازات والنتائج؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد المدير الجديد للمركز الإقليمي في مهمته المتعلقة بتثبيت الحالة المالية وإعادة إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛
- ٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- ٧ - تقرر أن تدرج على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ توضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"^(٩).

واقترانها منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهم النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

(٩) A/51/218، المرفق.

(١٠) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٨ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

هاء

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الثانية المكرسة لنزع السلاح والتي أعلنت، بموجبه، بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(١١)،

وإذ تتذكر شتى قراراتها المتعلقة بالموضوع، بما فيها القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة،

الجلسة الأولى، الفقرتين ١١٠ و ١١١ و Add.1.

وإذ ترحب بإعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح ونعرب عن الأمل في أن يؤدي هذا الإجراء إلى إعادة تقوية أنشطة الأمم المتحدة للمعلومات والتوعية في ميدان نزع السلاح،

وقد فحصت تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(١٢)، وإذ ترحب بالتركيز الأكبر على المنتجات المعدة لعامة الجمهور والتوسع في الوسائط الالكترونية لتوزيع المعلومات على الدوائر الرئيسية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(١٢)؛

٢ - تشني على الأمين العام لجهوده للاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتاحة لديه في بث المعلومات على أوسع نطاق ممكن بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح إلى الحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لحلقة دراسية ومؤتمر؛

٣ - تركز على أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة بالكامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في شتى هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الالتزام بالمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى البرنامج من إدارة شؤون الإعلام والمراكز الإعلامية؛

٥ - توصي بأن يركز البرنامج جهوده على:

(أ) إعلام وتثقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه بأهمية العمل المتعدد الأطراف وتقديم الدعم له بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، ولا سيما عن طريق نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" عن طريق استكمال "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، والمنشورات المخصصة بجميع اللغات الرسمية، وعن طريق الصفحة الداخلية التي تصدرها إدارة نزع السلاح على شبكة الإنترنت وأنشطة التوعية الأخرى مثل الفيلم المعنون "رسول السلام"؛

(ب) تسهيل الوصول دونما عائق إلى المعلومات وتبادلها بشأن الأفكار فيما بين القطاع العام والجماعات والمنظمات التي تمثل المصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والواقعية التي تراعي مجموعة من وجهات النظر للمساعدة في المضي في تعزيز نقاش يقوم على المعرفة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك بين الخبراء الحكوميين وغيرهم بقصد تسهيل البحث عن مجال مشترك؛

٦ - تؤكد على أهمية المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعم جهود الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعليم، لتوسيع توفير الثقافة المتعلقة بنزع السلاح في جميع أرجاء العالم، وتدعو إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الجهود والتعاون معها دون أن تترتب على ذلك أية تكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يشمل كل من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين، وأنشطة البرنامج الذي تزمع المنظومة الاضطلاع بها خلال العامين القادمين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

واو

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فيما يتصل بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الثلاثة الإقليمية للسلم ونزع السلاح وتنشيطها، وإذ ترحب باعتماد الأمين العام تعيين مديرين للمركز القائم في أفريقيا والمركز القائم في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بشأن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام وتثقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه وتقديم الدعم لأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح^(١٣).

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع، في هذا الصدد، في اعتبارها أن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد رحبوا في مؤتمرهم الثاني عشر المعقود في دوربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها^(١٤).

١ - تكرر أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطهما؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلام والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى.

(١٤) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".

زاي

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية
للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح^(٥)،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٧)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

(١٥) A/53/426.

(١٦) القرار د/١٠-٢.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ١٣-٩
من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج يحتفل في عام ١٩٩٨ بالذكرى العشرين لإنشائه، وهو، بالصيغة المصمم بها، مازال يمكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٧)، وفي تقرير الأمين العام^(١٨)، الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتها ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تشني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

— — — — —